جامعة زيان عاشور –الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصية جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في حقوق

تخصص دول ومؤسسات

إعداد الطالبين :

- بن صيقع شعيب
- يعقوب مخلوف عادل

اشراف الأستاذ:

- لحول دراجي

لجنة مناقشة

أ/ سابق طه	رئيسا
أ/ لحول دراجي	مشرفا ومقررا
أ/ قراشة محمد رشيد	ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــــــداء

الى أعز مخلوقين على قلبي بعد الله و رسوله.

الى من حق فيهما قوله تعالى :

"ولا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما* و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربيان صغيرا"

الى والدي الكريمين حفظهما الله و اطال في عمرهما ،الى من شجعني و كان حريصا على هذا العمل

استاذي لحول الدراجي

الى من اعتز بمشاركتهم حياتي زوجتي وأولادي

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر الى الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة، فلك الحمد والشكر ينبغي لجلالة وجهك وعظيم سلطانك .

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، فكل التقدير والاحترام الى كل من أعانوني على هذا البحث المتواضع.

واخص بالذكر المشرف على البحث الاستاذ الدكتور الفاضل ~لحول الدراجي ~، شكرا خاصا على جميع التوجيهات والنصائح القيمة التي أسداها.

كما اوجه شكري الى جميع أعضاء اللجنة التي تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل الفني.

ولا يفوتني ان أوجه شكري الى جميع الأساتذة الأفاضل الذين درسوني طوال الحياة الدراسية، الذين بفضلهم أنا هنا ، والى كل أفراد عائلتي وزملائي وكل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع .

والى كل عمال وعاملات كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور.

الى كل هؤلاء خالص شكري وامتناني.

مقدمة

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ويشكل أخطارا جمة على استقرار المجتمعات وأمنها، وينعكس الفساد سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة والسيادة القانون

وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة برامج التنمية المستدامة ، تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية ويشمل الفساد من حيث مظهر أنواع عدة من بينها الفساد الإداري وهذا الأخير يأخذ أشكال عدة منها جريمة الرشوة.

ما استدعى المشرع الجزائري بإعادة تنظيمه للجريمة والعقوبة، بموجب قانون خاص لسنة 2006، أين ألغى المشرع بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وأعاد صياغتها في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فضلاً عن استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة سابقاً في قانون العقوبات، مما يفرض خصوصية في النظام الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم.

كما خص جريمة الرشوة بالحظ الأوفر من المعالجة، وذلك من منطلق خطورتها التي تضاهى الفساد ككل، إذ تنوعت أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في الصفقات العمومية، رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية وكذا رشوة الموظف العمومي.

إن جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد التي صاحبت في ظهورها ونشأتها، البوادر الأولى لظهور فكرة الدولة، أين نمت هذه الجريمة و تفشت بين مختلف الأوساط الاجتماعية داخل هذه الأخيرة.

حيث أصبح هذا الأخير هو ، السيد القانوني لتجريم الرشوة في القطاع العام الجزائر.

ولعل من أبرز وأهم المواضيع التي أثارت الاهتمام والانشغال بمعالجتها، هي ظاهرة جريمة الرشوة في القطاع العام، وما له من تداعيات على منظومات الدول وكيانها المهدد بفعل هذه الظاهرة، مما دفع بالمشرع إلى تجريمها والمعاقبة عليها بكل حزم وصرامة، ذلك لأن دور الدولة يتجلى في حماية القطاع العام والمصالح العامة المعهودة للموظفين العموميين ومن في حكمهم، الذين يتسلمون المال العام بحكم وظائفهم أو بسببها.

دوافع اختيار الموضوع :

لم يأت اختيار الموضوع بطريقة عفوية إنما كان نتيجة تأمل عميق في مضمونه ومن بين الأسباب التي دعت الباحث الى اختيار الموضوع هي أهميته القانونية و الاجتماعية التي يتميز بها خاصة و انه من المواضيع الحديثة نسبيا.

أهمية الدراسة :

يعتبر موضوع الرشوة من المواضيع التي احتلت حيزا هاما من اهتمام الباحثين لما لها من تأثير على الفساد بمختلف أنواعه فهي تعد جريمة كبيرة تخل بالشرف والقانون ونتيجة لذلك فالقانون يعاقب عليها عقوبة كبيرة

الهدف من الدراسة :

- تحديد مفهوم الموظف العام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى توفقه مع مفهوم الوارد في القانون الوارد في القانون الاساسي العام للوظيف العمومي.
- تحديد المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في تجريمه للرشوة ومدى إصابته في ذلك
- أساليب التحري المستحدثة ودورها في كشف واثبات جريمة الرشوة.

الدراسات السابقة :

دراستنا لجريمة الرشوة لا تعتبر دراسة الأولى بل سبق ان تناولها العديد من الباحثين لكل كل منهم تناولها من زاوية معينة من بينهم:

قويدر دواجي سهام وقرار زينب من مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر" جريمة الرشوة وسبل مكافحتها بين قانون العقوبات وقانون الفساد" (دراسة مقارنة) جامعة الجلفة.

مخفي محمد من مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر "جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد" جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم.

ودراسة للدكتور أحسن بوسقيعة تحت عنوان:" الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير".

المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا هذه إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وهذا من خلال وصف جريمة الرشوة وصفا كاملا بعرض مفهوم جريمة الرشوة أولا ثم طبيعتها القانونية وكذلك عرض صور جريمة الرشوة موقف مشرع الجزائري من جريمة الرشوة كما قمنا بتحليل النص القانونية الواردة والمتعلقة بالموضوع .

الإشكالية :

من خلال ما سبق ذكره، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه، فمحاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من جريمة الرشوة من خلال سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية التي نوردها على النحو التالي :

ما هي جريمة الرشوة ؟ وماهي طبيعتها القانونية ؟

ما هو موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة ؟

ماهي اركان جريمة الرشوة؟ وماهي الآليات الوقاية لمكافحة جريمة الرشوة؟

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

تمهيد

انتشرت جريمة رشوة في مؤسسات الدولة واقتصادها فقد قام المشرع الجزائري للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي نظم أحكام جريمة الرشوة وسائر جرائم الفساد إلا دليل على وعيه بخطورتها، ولتعرف اكثر على جريمة لرشوة قسمنا فصلنا هذا الى مبحثين

المبحث الاول :يضم ماهية جريمة الرشوة من خلال مجموعة من مفاهيم لجريمة ، ثم تبيانا للأنظمة المنتهجة فقها وقانونا في تجريم الرشوة،

المبحث الثاني : صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة:

استفحلت ظاهرة الرشوة في مختلف المجتمعات نظر لما تحققه من سرعة وسهولة في انتفاع بالخدمة وتعتبر سلوك غير اخلاقي وغير قانوني وهي من بين اخطر جرائم وقد ساهم اتشارها العوامل الاقتصادية وظروف الاجتماعية الصعبة وكذلك ضعف اجهزة الرقابة القانونية

الرشوة هي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق .ومن خلال هذا المبحث سنقوم بعرض مختلف التعاريف جريمة الرشوة،

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة:

سوف نرى اضرار جريمة الرشوة من خلال تعريف في الاصطلاح اللغوي وكذلك تعريف في الاصطلاح الفقهي وبعد ذلك الاصطلاح القانوني ، وهذا ما سنتناوله في الفروع الوارد أدناه .

الفرع الأول: تعريف الرشوة في الاصطلاح اللغوي

معناه مثلثة الراء فتنطق الراء مضمومة ومفتوحة ومكسورة ،والرشوة بالكسرة هي المشهورة واصلها في اللغة الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يوصل به الى الماء. [1]

يتضح من هذه التعريف أن الرشوة ما هي إلا دلالة على التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذل والمهانة" الذي يرجى به الوصول إلى هدف وغاية معينة هي أداء الخدمة والمصلحة لصاحب الحاجة ألا وهو الراشي."

الفرع الثاني: الرشوة في الاصطلاح الفقهي

تعريف الرشوة عند الفقهاء مدار تباين في ألفاظ العلماء، حسب تعدد المذاهب الفقهية ورغم تعدد التعريفات واختلافها لفظا إلا أنها جميعها تتفق في الجوهر، ومن تلك التعريفات الفقهية للرشوة مايلي:[2]

فقد عرف الجرجاني الرشوة "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"

عرفها ابن عابدين أيضا: "ما يعطيه الشخص للحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"

عرفها ابن حزم الظاهري بقوله: "هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم انسانا .

---

[1]– مليكة حجاج ،"**جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 10،العدد 04، ص446.

[2]. زينب ميلودي ،" **جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري**" ،اطروحة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية كلية العلوم انسانية ،جامعة حمة لخضر ، الوادي ،2015 ، ص 05.

يمكن تعريف الرشوة على انها تشمل كل سلوك غير مشروع يقوم به الشخص سواء دفع مالا أو قدم خدمة، سواء دفعها إلى ذي سلطان أو جاه أو منصب أو وظيفة عامة او خاصة ليحكم له او على خصمه بما يريد [1].

الفرع الثالث: الرشوة في الاصطلاح القانوني :

تعدد تعاريف الرشوة لكن سنتطرق في هذا افرع الى التعريف القانون الوضعي والجزائري معا

1 –تعريف الرشوة في القانون الوضعي:[2]

وهي" الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعمد إليها بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، هي الكسب غير المشروع من الوظيفة يسمى "بالرشوة" إذا طلب الموظف العام لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ مالا أو نقودا أو غير ذلك من العطايا، مقابل قيامه بالعمل الذي ينبغي عليه أصلا أن يقوم او بالإخلال بواجب من واجبات وظيفته بحيث لا يقوم بواجبه الا بمقابل مما ذكره

"الرشوة بمعناها العام هي اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته مأموريته

2 –تعريف الرشوة في القانون الجزائري:

لقد نص قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة مبينا صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة دون أن . وبدوره فقد لقي الفقه صعوبة في تعريف الرشوة. يعمد إلى تعريفها ولعل من أفضل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن "الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يدخل في اعمال وظيفته او مأموريته.[3]

والرشوة تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أوابة منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، سواء كان مشروعا

[1] – موسى بن سعيد، **"أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية"**، رسالة دكتوراه في العلوم في الفقه والأصول ،قسم الشريعة، 2 جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009م، ص:231.

[2] –زينب ميلودي ، مرجع سبق ذكره، ص06.

[3] – زينب ميلودي ، مرجع اعلاه ، ص07.

أو غير مشروع وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، الا ان من شان وظيفته ان تسهل له اداؤه او كان من الممكن ان تسهله له . ويسمى هذا الموظف مرتشيا وصاحب المصلحة يسمى راشى إذا قبل أداء ما يطلبه أو تقدم بالعطاء فقبله القاضي او موظف .[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها الجريمة الرشوة بناء على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرشوة وثنائية الرشوة[2].

ولهذا سنتطرق لكال النظامين ثم نتعرف على النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن يدخل في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته ويعد فاعلا أصليا، إذ أن جوهر الجريمة هنا هو الاتجار بالوظيفة والمساس بنزاهتها فالعبرة بالمرتشي طالما اتجهت نيته إلى العبث بوظيفتها، بالتالي فالحماية الجنائية تبسط على الوظيفة الإدارية لتحقيقها للمصلحة العامة، فيكون الموظف (المرتشي) هو الفاعل الأصلي في الجريمة، أما الراشي أو الوسيط فيعتبر شريكا إذا توافرت فيه جميع شروط الاشتراك ، وتطبق عليه القواعد العامة لذلك المنصوص[3] عليها في التشريعات القانونية، إلا إذا نص القانون صراحة على خالف ذلك .

وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصلي أي المرتشي، بمعنى أنه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فإن الجريمة تنتفي – هناك بعض القوانين التي تنبهت إلى هذه الثغرة واعتبرتها جريمة عرض للرشوة لكي لا يفلت الراشي من العقاب – كما أن تقادم العقوبة أو العفو أو الوفاة تحول دون مسائلة الراشي ولا يسأل المرتشي عن الجريمة كاملة إذا ما رفض صاحب الحاجة طلبها .

---

[1] – محمد صبحي نجم الدين، "**شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**".(ط:5؛ بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية،،2004،ص 8.

[2]– محمد احمد مؤنس، "**جرائم الأموال العامة " الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والأضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية**"، دار الفكر والقانون، مصر، 2010 ،ص62

[3] –معاشو فلة، مداخلة" **بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/01**" ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 11 / 10 مارس 2009 بجامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 27

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة

لقد ظهر هذا النظام كنقيض نتيجة للانتقادات الموجهة النظام أحادية جريمة الرشوة، إذ يرى في فعل الرشوة على أنه يتكون من جريمتين منفصلتين هما: جريمة المرتشي وجريمة الراشي، حيث سميت الأولى بالرشوة السلبية لكون فاعلها الأصلي هو الموظف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والثانية أطلق عليها الرشوة الإيجابية، وترتكب من طرف الراشي وهو صاحب المصلحة، فالجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب ، إذ يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: الرشوة السلبية

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها، مقابل الانحراف بوظيفته، وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره، وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي[1]

ثانيا: الرشوة الإيجابية

أي جريمة الراشي الذي يعرض المقابل أو يعد به الموظف، ليقوم له هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته، ومنه فرفض الموظف للعرض لايحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة. وبالتالي فهذا النظام لا يترك للراشي ولا للمرتشي مجالا للإفلات من العقاب، كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الراشي، مما يمكن معاقبة شركاء الراشي باعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الرشوة .

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام الذي يعتبر كل من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة، الشيء الذي جعل بعض التشريعات تحذوه كالتشريع الفرنسي مثلا، إلا أن شراح القانون الفرنسي انتقدوا هذا الاتجاه واصفين إياه بأنه لا يتفق مع المنطق والعقل، كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة تجزئة مصطنعة لأنها تجزى واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين[2].

[1] – على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، **"جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 ،ص 19.

[2] – إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، **"التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية "**، مذكرة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003 ،ص 30

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 25 من القانون رقم 06/ 01 المدرجة تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[1]

يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبني النظام الثنائي، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأن الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع، لكن الغالبية تلتمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع، مما يعني أن جريمة الرشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد من أن ينال كل راش أو مرتش جزاؤه، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/01/05 بأن " الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد[2]، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد

[1] – بوعزة نضيرة،" **جريمة الرشوة في القانون رقم 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008 ،ص 10.

[2] – الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971 ،ص 84.

المبحث الثاني : صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.

لا تقع الرشوة في صورة واحدة وإنما تختلف معيار تصنيفها فهي تختلف حسب طبيعة القطاع المرتكبة فيه .

المطلب الأول: الصور الأصلية للجرمية الرشوة

وهي الصورة الأول التي نص عليها ونظم أحكامها قانون العقوبات الجزائر 66-156 المعدل والمتمم الأمر 66-156 ،(المؤرخ 08-06-1966 ،)[1]وأعاد تنظيم أحكامها (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم القانون رقم 06-01 ،مؤرخ في : 16-08- 2010[2].

الفرع أول: رشوة الموظفين العمومين:[3]

وتتجلى في صورتُين:

1/ **الرشوة الإيجابية:**

جريمة (الموظف الراشي) وهي ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة الثانية ..."كل من وعد موظفا عموميا بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر او غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان اخرى لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" ...

والرشوة الإيجابية صورة تمس الطرف الثاني في جريمة الرشوة وهو "الراشي"، وبحسب نص المادة ليشترط فيه صفة الموظف .

وتتجلى اركان جريمة لرشوة كما يلي :

أ/ الركن المادي : يوم بوعد الرشي الموظف بميزة غير مستحقة وعرضها عليه او منحه اياها وذلك بمقابل عمل من اعمال وظفته او امتناع عنها ويتكون الركن من ثلاث عناصر :

[1] – الأمر 66-156(.المؤرخ 08 جوان 1966 .)المتضمن قانون العقوبات. المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 49 ،المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والتمم.

[2]– القانون رقم 06-01(.مؤرخ في: 16-08-2010 .)التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 ،مؤرخة في 08 مارس 2006.

[3]– شريقي خديجة ،"**اليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري**" ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، مجلد 03، العدد 02 ، 2021 ،ص69.

- **سلوك المادي** : والذي حصره المشرع في الوعد المزية أو عرضها على الموظف أو منحها إياه، ويتجسد الوعد في التصريح الصادر من الراشي إلى الموظف عن إرادة واعية يطلب فيه منو أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يقدمها له ويرد له سواء مكتوبا او شفهيا ولا بد ان يكون جاد مع تحديد نوع مزية مقدمة ، لقيام جريمة في والبد من التنويه ان قبول الموظف للوعد الصادر من الراشي ليس شرطا حق الراشي فهي تقوم بجرد صدور الوعد سواء قبل الموظف المزية أو رفضها.[1]

أما بالنسبة للصورة الثانية وهي العرض فهو عبارة عن سلوك ايجابي صادر من الراشي إلى الموظف العام يعرب من خلاله عن إرادته في تقدًيم مزية للموظف مقابل قيامه أو امتناعه عن أداء عمل من واجباته .سواء كانت ايجابه مباشرة او تم نقله من شخص اخرى

وبالنسبة للصورة الثالثة وهي المنح فيقصد هبا تسليم الراشي للمزية بشكل فوري للموظف سواء تم ذلك بشكل مباشر او بواسطة الغير

- **المستفيد من المزية:** نصت المادة 25 من القانون 06-01 السالفة الذكر صراحة وجوب توافر صفة الموظف العمومي في الشخص الذي يقدم لو الراشي المزية كان المستفيد منها الموظف نفسه وشخص اخرى او كيانا اخر طبيعيا او معنوي.
- **المستفيد من المزية:** نصت المادة 25 سالفة الذكر على ان غرض الراشي من تقديم المزية للموظف هو حمله القيام بعمل او الامتناع عن أداء العمل يدخل ضمن واجباته .فاشًترطت صراحة أن يكون الموظف مختصا في ما طلب منو من عمل

ب–الركن المعنوي: تقوم الرشوة الإيجابية على توافر القصد الجنائي بعنصرين العلم والإرادة ، فال يتصور أن تقع جريمة الرشوة بصورة غَت عمدية وتتطلب الرشوة الإيجابية القصد بنوعيه العام والخاص .

- **القصد العام:** ويتوافر بعلم الراشي للسلوك الإجرامي الذي قام بو من وعده للموظف العمومي أو عرضو عليه أو منحة المزية ،هذا من جانب ومن جانب اخرى علمه بصفة الموظف العمومي الشخص الذي وجو لو سلوكه الإجرامي، إضافة إلى علمه بعدم استحقاق المزية.[2]

[1] – بن يطو سليمة ،**جريمة الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01**، مدكر مقدمة لنيل ماجيستر ،كلية الحقوق وعلوم الانسانية ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013، ، ص 67.

[2]– أحسن بوسقيعة أحسن. **"الوجيز في القانون الجزائي اخلاص** " ،الإصدار ط 15 ،المجلد ج 2 . الجزائر،دار هومة.83،2014

- وبالإضافة إلى عنصر العلم لابد من توافر عنصر الإرادة إي إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة ، الاجرامية ايضاً ، هنا لابد من الإشارة إلى أحكام المادة 48 من قانون العقوبات والتي نصت على: "العقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة ل قبل له بدفعها"
- **القصد الخاص:** والذي يتجلى في انصراف نية الراشي إلى محل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته

الرشوة السلبية (جرمية الموظف المرتشي):

نصت عليها الفقرة 02 المادة 25 من القانون 06-01 السالف الذكر (القانون رقم 06-01 مؤرخ في : 16-08-2010)وهي تقوم على ثلاث أركان:[1]

أ-الركن المفترض: وهو صفة الجاني فتقتضي الرشوة السلبية توافر صفة الموظف العام في الجاني ويقصد بالموظف العمومي حسب المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته الفئات التالية:

- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية سواء كانوا معينينُ أو منتخبُين دائمُين أو مؤقتُين ، مدفوعي أو غَير مدفوعي الاجر بصرف النظر عن أقدميته ورتبته في الوظيفة

- ذوو الوكالة النيابية وهم الموظفون الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس المحلية .

- من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه

- من في حكم الموظف العمومي وهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطِني والضباط العموميُين.

ب-الركن المادي: ويقع بقبول أو بطلب الموظف العمومي للمزية سواء بطريق مباشر أو غَت مباشر نظَير قيامه بعمل في إطار وظيفته أو امتناعه عن أدائه وسواء انل المزية لنفسه أو لصالح شخص حسب المادة 25 ف 2 من القانون 06-01 السالف الذكر، ويقوم الركن المادي يفي هذه الصورة على العناصر التالية:

- **لنشاط الإجرامي:** والذي حصرته المادة 25 من القانون 06-01 في الطلب أو القبول، ويقصد بالطلب مبادرة الموظف العمومي بطلب المقابل إزاء قيامه أو امتناعه عن أداء عمل يدخل في إطار وظيفته.

[1]- شرقي خديجة ، مرجع سبق ذكره ، ص71.

وتقوم الجريمة في حق الموظف ولو رفض الطرف الثاني تقدًيم المزية أولم يتلقى منه رد بخصوصها ، كما يستوي أن يكون الطلب صادرا من الموظف بشكل مباشرة وغير مباشرة بواسطة شخص ثالث بينهما، وسواء صدر الطلب من الموظف شفاهه او بكتابه صريحه او ضمنية تستشف من الظروف االملابسة لتصرفات الموظف أما الصورة الثانية للنشاط الإجرامي الا وهو القبول فيقصد به موافقة الموظف العمومي على العرض المقدم من طرف الراشي وذلك بقبوله المزية نظَير أدائه لعمل يدخل ضمن صلاحياته الوظيفية أو امتناعه عن ذلك، والبد أن يكتسي العرض المقدم من الراشي صفة الجدية ولو في ظاهريا فلا تقوم الجريمة في حق الموظف في حالة انتفاء جدية العرض كاستحالة تحقق العرض كالشخص الذي يعرض على شخص كل ما يملكه مقابل عمل معُت، ويشًترط في القول الصادر من الموظف أن يكون نابع من إرادة حقيقية وجدية ويستوي أن يصدر القبول شفاهي أو كتابيا معرب عنه صراحة أو بطريقة غَتَ تتضمنه تصرفات الموظف وسواء صدر من الموظف مباشرة عن طريق وسيط بينهما. ولا عربة بتحقق النتيجة في الرشوة السلبية في صورة القبول أو الطلب سواء حال دون تحقق جريمة ظروف ال دخل لصاحب المزية فيها أو دل تتحقق بسبب امتناع صاحب المزية أو عدوله عن أدائها[1]

- **محل الارتشاء:** ويتمثل يفي المزية واليت نصت عليها الفقرتين 1 و2 من المادة 25 من القانون 01-06 السابق الذكر، حيث اكتفى هذا اخلَت بمصطلح المزية على خالف قانون العقوبات الجزائري 66-156 المعدل والمتمم(الأمر 66-156 ،المؤرخ 08-06-1966)الذي كان قد عرب عن صور المزية في خضم المادة 126 يعد مرتشيا كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى
- **الغرض من الرشوة:** يتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ومن صورا القيام بعمل، قيام قاضي التحقيق بإصدار أمر بإخلاء سبيل شخص محبوس احتياطيا ، ومن صور الامتناع عن أداء عمل الشرطي الذي يمتنع عن تحرير محضر لسائق سيارة المخالف أحكام قانون المرور[2]

والعبرة في العمل الذي يقوم بو الموظف أو يمتنع عن أدائه هي فقط الأعمال الداخلة في اختصاصاته حسب المادة 25 ف 01 وهذا على عكس ما قضت بو المادة 26 ف 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون

[1] بوسقيعة حسين ، مرجع سبق ذكره، 76.

[2] بوسقعية حسين ، مرجع سبق ذكره .83.

رقم 06-01 ،مؤرخ في: 16-08-2010)والتي تجاوزت ذلك إلى كل عمل خارج اختصاصات الموظف الشخصية .

- **لحظة الارتشاء:** ليأخذ الفعل وصف جريمة الرشوة اشَّترط المشرع الجزائري أن يسبق طلب المزية و قبولها حسب الفقرة 02 من المادة 25 أداء العمل أو الامتناع عن أدائه وبذلك يكون قد أسقط وصف الجريمة عن كل مزية يطلبها الموظف أو يقبلها بعد قيامه بالفعل أو امتناعه عن أدائه.

في حالة قيام الموظف بعمل أيمره القانون بفعله أو عدم وقد يبدو هذا احلكم مستساغا فعلو لكن قد لا يبدو الأمر كذلك بالنسبة للموظف الذي يتلقى أو يطلب مزية بعد قيامه بالعمل المطلوب منو من جانب الراشي .

ج- القصد الجنائي: لقيام جريمة الرشوة في صورتها السلبية لابد من توافر القصد الجنائي بصورتيه العلم والإرادة

- **العلم:** أي علم بانه موظف وان العمل أو الامتناع عن العمل الذي قام به يدخل ضمن اختصاصاته الوظيفية وعلمه أيضا التي يتقاضاها بمناسبة أدائه لوظيفته فينتفي العلم في حالة سقوط صفة الموظف عنو قبل ارتكابه للعمل أبن استقال من منصبه أو مت عزله من وظيفته وجهله بذلك
- **الإرادة:** وتتوافر يفي حالة إرادة القبول أو الطلب وال اعتداد دبن يتعمد ايقاع الراشي فيتظاهر ر بقبول المزية اليت يقدمها لو أو يتظاهر بطلب مزية معينة للإيقاع به متلبسا ، ويشَّتط توافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول

الفرع ثاني: الرشوة في مجال الصفقات : [1]

نصت على احكامها المادة 27 من القانون 06-01 : " يعاقب بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 000.000. 1.دج إلى ..2000.000.دج،كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسو أو لغَته بصفة مباشرة أو غَت مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة ربضَت أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق ابسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ".وجاء هذا التخصيص ذلك النوع من الجرائم دلا ذلك النشاط من أهمية

[1] - شريقي خديجة ، مرجع سبق ذكره، ص74.

كبيرة نتيجة المبالغ الكبَيرة المستعملة في إطار هذه العقود الإدارية واليت نضم أحكامها قانون الصفقات العمومية، وتقوم الجريمة على الأركان التالية :

1- الركن المفترض: المتمثل في صفة الموظف العمومي

2-الركن االمادي: والذي يتكون من العناصر التالية :

أ-النشاط الإجرامي: يتجلى في قبض الموظف العمومي أو محاولة قبض أجرة أو منفعة جراء ربضَت أجرة أو منفعة مهما كان نوعها والقبض هو تسلم الموظف أجرة أو حصوله على منفعة جراء ربضَته أو إجراءه المفاوضات قصد ابرام صفقة أو تنفيذيا أو عقد أو ملحق ابسم الأشخاص الواردين في المادة 27 من القانون 06-01 كما قد وقد يكون مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية كتسلم أجرة مثالَ يكون ذا طبيعة معنوية كالترقية منصب أعلى ويستوي أن يقبض الموظف الرشوة لنفسو أو أو بطريقة غَت مباشرة كأن يبعث الراشي مقابل الرشوة للمرتشي عنً لغَته سواء مت القبض مباشرة طريق الربيد أو عن طريق شخص اثلث وسيط بينهما وهنا لا تقوم الجريمة في حق الموظف الا بالقبض أو علمه هبا كما في حال إرسال الرشوة بطريق غَير مباشر

ب-المناسبة : نظر لخصوصية الصفقات العمومية عن غَير من العقود الإدارية فقد ميزها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تتجلى في قيام الجاني بقبض أو محاولة القبض للأجرة أو المنفعة بمناسبة ربضَت أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق ابسم الدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية

الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص :[1]

نصت على أحكامها المادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتحقق في صورتين

1-الرشوة الإيجابية:

وهي تتفق من حيث أحكامها مع رشوة الموظفُين في صورتها الإيجابية مع اختلاف بسيط سنوضحه في النقاط التالية:

[1]- شرقي خديجة ،مرجع سبق ذكره ، ص 75.

أ- **صفة الحاني:** لم يشترط المشرع صفة محددة فيستوي ان يكون موظفا او أي شخص اخر سواء كان طبيعيا او معنويا.

ب-السلوك المجرم: يتحقق من خلال القيام بالوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة مقابل للقطاع اخلاص أو يعمل لديو ربت أي صفة من أجل قيامه أبداء قيام شخص يدير كيانَ اتبعا عمل أو الامتناع عن أدائه في إطار واجباته الوظيفية.

ج-المستفيد من المزية: اشَّتطت المادة 40 ف 1 أن يكون الشخص الذي يتلقى الوعد أو العرض أو الذي منحت لو المزية مديرا14لكيان اتبع للقطاع اخلاص أو يعمل وتختلف عن رشوة الموظفين العمومين في صورتها الإيجابية من حيث صفة المستفيد من المزية التي يختلف باختلاف لقطاع الذي يشغل فيه وظيفة.

د-القصد الجنائي: وهو نفسو المتطلب في جريمة رشوة الموظفين العمومين في صورتها إيجابية

2 -الرشوة السلبية:

نصت عليها المادة 40 ف 2 من المادة 40 من القانون 06 -01 السالف الذكر)القانون رقم 06-01 ،مؤرخ في: 16-08-2010)وهي تتكون من الأركان التالية.

أ-صفة الجاني : للمادة وفقا 40 ف 2 فإنو لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع اخلاص فإن صفة الجاني لكيان أتخذ إحدى الصور الواردة فيها وهي إما أن يكون مديرا لكيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه باي صفة وهو بذلك ترك المجال مفتوحا بعدم حصره مجال النشاط الخاص ومهما كان الشكل القانوني لهذا الكيان وغرضه

ب-السلوك المجرم: نفس الأحكام المتعلقة برشوة الموظفُين العمومُين ت في صورتها السلبية

ج-الركن المعنوي: نفس الأحكام المتعلقة برشوة الموظفُين العمومُين ت في صورتها السلبي

المطلب الثاني : الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.: [1]

وهي صور دل ينص عليها قانون العقوبات الجزائري 66-156 المعدل والمتمم)الأمر 66-156 المؤرخ 08-06-1966)في حُت مت استحداثها وتنظيم أحكامها في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 28 منو تحت عنوان رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، وتقوم الجريمة في صورة الرشوة الإيجابية أو الرشوة السلبية.

[1] شرقي خديجة ،مرجع سبق ذكره ، ص 76.

أولا: صفة الجاني: حسب المادة 28 من القانون 06-01 السابق الذكر فإن جريمة رشوة الموظفين العمومُيين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها السلبية أن يكون للجاني إحدى الصفتُين التاليتين

1 –صفة الموظف العمومي الأجنبي: عرف المشرع الجزائري مصطلح الموظف العمومي الأجنبي في إطار الأحكام العامة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 02 ف ج "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا **او** تنفيذيا او اداريا او قضائيا لدى بلد اجنبيا ،سواء كان معينا او منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح بيئة عمومية أو منتخبا مؤسسة عمومية" .

2– صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية :عرفت المدة 02 ف د من القانون 06-01 السابق الذكر موظف منظمة دولية عمومية بـ "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن لو مؤسسة من هذا القبيل أبن يتصرف نيابة عنها." ويدخل في هذا الإطار موظفي المنظمات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العادلية و منظمة الأمم المتحدة للتلبية والعلوم والثقافة.....[1]

و سنتطرق أركان كل صورة على حدى.

أولا: أركان الرشوة الإيجابية:

تناولتها المادة 28 ف1 "...كل من وعد موظفا عموميا اجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غَت مباشرً خر لكي يقوم ذلك الموظف سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسو أو لصالح شخص أو كيان ا أبداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها"...

وهي صورة تتفق مع رشوة الموظفين العمومين في صورتها الإيجابية في ركنها المادي من حيث عنصر السلوك الإجرامي القائم على الوعد أو العرض أو منح وهو التعبير الصريح الصادر من الجاني الموجه الى الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية سواء تم هذا السلوك مباشر أو غير مباشرة، سواء كانت المزية مستحقة لصالح الموظف أو لصالح شخص اخرى .

[1] بوسقيعة حسين ،مرجع سبق ذكره ، ص 89.

وبالنسبة للعنصر الثاني في الركن المادي دي وهو المستفيد من المزية فقد اشَّترطت أن يحمل صفة الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية العمومية ، وال سنتلف الركن المعنوي في هذه الصورة عن نظير الرشوة الإيجابية في جريمة رشوة الموظفين العموميين من حيص اشَّتراطه للقصد العام واخلاص، فالأول مناطو علم الجاني بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه جميع عناصره وإرادة إتيانه في نفس الوقت.[1]

أما للقصد الخاص فيقوم على إدراك الجاني أبن الشخص المرتشي يحمل صفة موظف أجنبي أو موظف لدى بيئة دولية، وأهمية هذه الصفة في الجريمة بقدر ما تعوده على الجاني من فائدة وامتيازات .ويظهر الاختلاف بين هذه الصورة وما يقابلها في رشوة الموظفين العموميين من حيث الغرض من الجريمة وهو الحصول أو المحافظة على صفقة امتياز غَت مستحق دي صلة بالتجارة الدولية أو بغيريها .

ثانيا: الرشوة السلبية :

نصت على هذه الصورة المادة 28 ف 02 حيث نصت "كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غَت مستحقة، بشكلَ خر، لكي يقوم أبداء عمل أو مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسو أو لصالح شخص أو كيان الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

أركان الرشوة السلبية :

يقوم السلوك المادي المكون للركن المادي في هذه الصورة من جريمة رشوة الموظفُين العمومُين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية على الطلب أو القبول كما هو الشأن في جريمة رشوة الموظفُين العمومُين في صورتها الإيجابية سواء مت هذا السلوك مباشر أو غير مباشرةَ خر، مع وجوبً و صدر صراحة أو ضمنا سواء مت طلب أو قبول المزية لنفسو أو لصالح شخص أن يحمل الطلب والقبول صفة الجدية من جانب المرتشي .ويتجلى الاختلاف بين الصورتين من حيث الغرض من الجريمة باعتبار أن الواجبات اليت يقوم هبا الموظف العمومي سواء في صورة الأداء أو الامتناع تختلف عن واجبات الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في المنظمات الدولية أما الركن المعنوي فلا يختلف كثيرا عن الركن المعنوي في جريمة رشوة الموظفين العموميين .[2]

[1] – حاجة عبد العالي، "**الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،.ص 10.

[2] – حاجة عبد العالي ، مرجع سبق ذكره ، ص10.

خلاصة :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل تظهر لنا ان جريمة الرشوة تعتبر من اخطر الجرائم على الاطلاق ، ذلك ارتباطها بمبادئ الحياد والنزاهة ،قد يؤثر سلبا على الاقتصاد ككل، فهي تقوم على ركنين مادي و معنوي اذ يقوم الموظف العمومي فيها باستغلال وظيفته من اجل الحصول على منفعة غير مشروعة العمومية، لذلك قام المشرع بتغليظ العقوبات مقارنة بجرائم الفساد الأخرى ،لردع الجريمة، كونها تمس بالوظيفة العامة ،الا انه ورغم ذلك تبقى العقوبة المقررة للفعل مخففة بالنظر الى الجزاءان التي كانت مقررة في قانون العقوبات، مع تضمين المشرع الجزائري حكما ان التجريم وحده غير كاف للقضاء على الفعل ،اضافة الى ان مسالة اثبات الجرم تبقى صعبة ،لذلك قام المشرع بإنشاء عدة اليات وطنية لمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة و جريمة الرشوة بصفة خاصة وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني

الفصل الثاني:

اليات مكافحة جريمة الرشوة

في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

تمهيد

سنحاول في هذا الفصل الثاني تطرق الى آليات الوقاية من جريمة الرشوة في القانون 01/06 من خلال تقسيمه الى مبحثين

المبحث الأول, الى آليات الوقاية من جريمة الرشوة في القانون 01/06 المبحث الثاني اليات مكافحة جريمة الرشوة

المبحث الأول : آليات الوقاية من جريمة الرشوة في القانون 01/06

تعتبر الرشوة من جرائم الفساد الاداري فقد قام المشرع بمجموعة من التدابير الوقائية التي سنتكلم عنها في المطلب الاول وسنتكلم ايضا في لمطلب الثاني على الهيئة الوطنية للوقاية منها ومكافحتها .

المطلب الأول : التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص.

حدد المشرع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 10 - 19 - 16 من القانون رقم 01/06 أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص.

الفرع الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام

تتمثل هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالممتلكات .

أولا: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

تعد مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتوظيف يجب أن يبني على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلى الموظف بجملة من الأخلاقيات، لضمان النزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل.

مبادئ التوظيف في القطاع العام:

بهدف تعيين مسئولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا[1] خصوصا

- وذلك بالنظر لحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب

- اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 15/16 والتي جاء فيها ما يلي "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية :

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

[1] - مخفي محمد،" **جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد** "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ،ص 2021.175، ص53.

– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه و السليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد". يستشف من نص المادة أن معايير النجاعة والشفافية لا تعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظف، من ترقيات وغيرها ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

كما نص المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشاوى.

هذا ولم يغب عن المشرع حاجة الموظف دائما إلى تكوين بما يلائم ما هو مستجد من تطورات، فأكد على ضرورة إعداد برامج تعليمية وتكوينية بغية إخراج الموظف من حالة الروتين، الذي يؤدي به إلى الملل والتراخي في أداء العمل، تزويدا وتجديدا لرصيده الفكري والعلمي بما يحفزه على الإبداع والابتكار في العمل، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الوعي لدى الموظف بمخاطر الفساد، ووجوب تفاديه ومكافحته عند الضرورة، والأكيد أن مثل هذه القواعد إذا ما تم تطبيقها بشكل جدي ستساعد حتما في الوقاية من جريمة الرشوة .أما الإدارة العمومية وفقا للمادة 11 من القانون رقم 01/06 فهي ملزمة بالشفافية في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال[1]:

– إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.

– تبسيط الإجراءات الإدارية تفاديا للبيروقراطية وتسلط الموظف على المواطن .

– الرد على عرائض وشكاوى المواطنين .

– تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتا القانونية الإجراءات المتخذة.

وما هذا إلا من باب القضاء على المحسوبية والتعقيدات الإجرائية، التي كثيرا ما كانت ومازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرشوة وسخط المجتمع.

[1] – المادة 11 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة 2006/03/08،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

مدونات أخلاقيات المهنة :

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم الاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.

لذا أكدت المادة 7 من القانون رقم 01/06 على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على وضع هذه المدونات لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها .

وكتطبيق من هذه التطبيقات يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنها التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتصريح بهذا التعارض فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 01/06 وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من50.000دج إلى200.000دج.[1]

وعلى غرار باقي الوظائف فمهنة القضاء تعد من أسمى الوظائف في الدولة وأحد السلطات الأساسية فيها، كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، وإيمانا من المشرع بأهمية نزاهة هذا المرفق لكونه أحد أهم ركائز الدولة فلم يكتفي بعموم نص المادة 07 السالفة الذكر، بل أكد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادة 12 من القانون رقم 01/06.

ثانيا: واجب التصريح بالممتلكات

لا يعد من قبيل المبالغة القول بأن سرطان الفساد يقتل روح التنمية والتطور في أية دولة التي يحل محلها السباق نحو الربح السهل والسريع الذي يكون الإجرام مصدرا أولا له كطلب الرشوة وقبولها لذا كان لابد من اعتماد نظام التصريح بالممتلكات للكشف عن ممارسات الفساد التي يقوم بها الموظفون.

[1] – المادة 08 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

1- إلزامية التصريح بالممتلكات:

هذا الإجرام دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 8 في فقرتها الخامسة كما يلي": تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي و استثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.[1]

ونظرا لأهمية هذا الإجرام فقد تبنته أغلب تشريعات الدول منها التشريع الجزائري الذي امتثل كمبدأ عام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النص على إجبارية التصريح بالممتلكات، حيث ألزم المشرع كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته وتقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا تتناسب مع موارده المالية[2] وذلك بموجب المادة 01/04 من القانون رقم 01/06 .

حيث جاء فيها أنه " :قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.[3]

لم يسمح المشرع الجزائري بأن تكون الوظائف والتعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصلحة الخاصة، لذا جعل من نظام التصريح بالممتلكات واجبا دستوريا بموجب المادة 23 من دستور 1996 ، وهذا بعد تعديله بموجب القانون رقم 01./06[4]

[1] -المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-2304

[2]- مخفي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص57.

[3] - المادة 04 من قانون رقم 01/06 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 صادر 2006/03/08 ص 5 ، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[4] - أنظر المادة 23 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996 ، صادر في 07 مارس 2016 ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ 07 ماس 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج . ر عدد 16 صادر في 08 ديسمبر 1996

2- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات: [1]

أخضع المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 طائفة من الأشخاص إلى ضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية بموجب هذا التصريح حيث يتضح لنا من خلال المادة 04 من هذا القانون السالفة الذكر أن المكلف بالتصريح بممتلكاته هو الموظف العمومي، حيث جاء فيها" :(يلتزم الموظف العمومي....)

سكت المشرع الجزائري عن إيراد تعريف للموظف العمومي يتصف بالعمومية والشمول في نصوصه، ولم يستوجب الرجوع في تعريفه إلى المفهوم الإداري له، بل اتبع أسلوب التعداد الحصري في تحديده لمفهوم الموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناءا على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه، مدرجا ضمنهم أشخاصا ليسوا من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى التوسيع في تحديد مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري.

وبموجب القانون رقم 01/06 انتهج المشرع الجزائري مسلكا مغايرا، بحيث اتجه إلى تحديد وشرح بعض المصطلحات الأساسية الواردة به لتكون أكثر دقة، وبما أن جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون تقع في جلها من طرف الموظف العام فقد حدد المشرع الجزائري الطوائف التي تدخل في مفهومه بموجب المادة /2 ب من القانون رقم 01/06.

ولقد حددت المادة 06 من نفس القانون فئات الموظفين الملزمين بموجب التصريح وذلك من منطق الهيئة التي يتم التصريح أمامها فحددت ثالث فئات كالتالي:

أ- الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

وتشمل هذه الفئة وفقا للمادة 06 سالفة الذكر الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية السامية في الدولة، من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصله والولاة والقضاة[2].

حيث يلتزم هؤلاء الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، وقد أوجب المشرع نشر التصريح في الجريدة الرسمية

[1] - مخفي محمد ، مرجع سبق ذكره ،ص58.

[2] -المادة 06 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 06 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

خلال الشهرين التاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم، ما عدا القضاة فإنه لم ينص على نش تصريحاتهم[1].

ب– الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته متمثلة في قسم التصريح بالممتلكات تلقي تصريحات هؤلاء الموظفين وتقوم بمعالجة المعلومات الواردة بالتصريحات وتدقيقها، وينشر تصريح أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولائية أو البلدية خلال الشهر الموالي لانتخابهم وذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الوالية حسب الحالة.

ت– الموظفون الملزمون بالتصريح أمام السلطة السلمية أو الوصية:

أحالت المادة 06 من القانون رقم 01/06 أمر تحديد هذه الفئة إلى التنظيم . فحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشمل هذه الفئة من الموظفين صنفين وهما:

الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة:

يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية. [2]وقد تم تحديد هؤلاء الموظفين بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 227/90 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات والهيئات العمومية، وهي مثل :الأمين العام من المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، أمين المجلس الأعلى للأمن ، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات[3].

[1] – بن يطو سليمة، "**جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06** "، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 83.ص، 2013.

[2] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ، مؤرخ في 22 نوفمبر2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر2006.

[3]– المادة 01 من مرسوم تنفيذي 227/90 ، مؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة و المؤسسات و الهيئات العمومية ، ج . ر عدد 31 صادر في 1990/07/28

وكذا المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية الذي جاءت مادته الأولى بقائمة الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة مثل :مكلف بالدراسات والتلخيص، مستشار نائب مدير،... إلخ[1].

الموظفين الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

أي من طرف المدير العام للوظيفة العمومية، ويدلي هذا الصنف بتصريحاته أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة[2].

غير أن ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري هنا لم يضع أجال معينا لإيداع التصريح مما قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة و فعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالتالي فإن كل الفئات المشار إليها أعلاه تكون ملزمة بتجديد التصريح – ضبط التصريح وتعديله – عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وفقا للفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون رقم 01/06 ، ويكون ذلك بنفس الكيفية التي تم التصريح بها التصريح الأولي، غير أن المشرع لم يحدد مقدار معيننا لهذه الزيادة مما يدل على أنه يجب أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، فالغالب أن تكون ظاهرة من خلال تغيير نمط العيش لدى الموظف العمومي[3].

كان محبذا لو أن المشرع الجزائري عمم إجراء تجديد التصريح بالممتلكات كل مدة زمنية محددة على كل الموظفين العموميين ولم يتركه حكرا على سلك القضاء لضمان فعالية أكبر للقانون في مجال مكافحة الرشوة والفساد بصفة عامة في الوظائف العامة.

وتضيف المادة 04 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 01/06 على وجوب التصريح النهائي بالممتلكات والذي يكون عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة بالنسبة للموظف العمومي[4].

---

[1]– المادة 01 من مرسوم رئاسي رقم 90-225 ، مؤرخ في 25 جويلية 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر عدد 31 ، صادر في 28 جويلية1990.

[2]– مخفي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص61.

[3] –المادة 04 فقرة 03 من قانون 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/03/20 ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر سنة 2006/03/08 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[4] – المادة 04 اعلاه.

3-محتوى التصريح بالممتلكات:

نصت المادة 05 من القانون 01/06 على أن التصريح بالممتلكات يحتوي جرد للأمالك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر أو في الخارج[1] وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.[2]

ويحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي و هويته كاسمه واسم أبيه وعنوانه، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي الوظيفة وهذا عند بداية العهدة ويكون هذا التصريح بموجب استمارة تملأ من طرف الشخص المعني بالتصريح وتودع لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [3].

ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد، ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام، كما يحتوي على وصف الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية، وأية أملاك أخرى، كما يشمل التصريح بالممتلكات على تحديد أية أمالك منقولة وأمالك عقارية والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج . حيث عرفت المادة 02 في البند (و) من القانون رقم 01/06 [4]الممتلكات بـ: الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

كما نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 على أنه: "يعد التصريح(بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب ويحرر التصريح بالممتلكات وفقا للنموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي السالف الذكر .إن الجدير بالملاحظة في هذا المجال أن المشرع قصر التصريح بالممتلكات على ممتلكات الموظف وأولاده القصر فقط، متناسيا في ذلك ممتلكات زوجه وأولاده البالغين و رغم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين المعمول بها كأصل في القانون الجزائري، إلا أن عدم

[1]- المادة 05 من قانون 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 6 ،معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2006 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.

[2] -المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-414 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر2006.

[3] - راجع استمارة التصريح بالممتلكات ، الملحق رقم 01 ، ص ص 113/ 117.

[4] -المادة 02 من قانون رقم 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/03/20 ، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر سنة 2006/03/08 2006 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

التصريح بممتلكات الزوج الآخر حسب رأينا يقف حاجزا أمام المكافحة الفعالة للفساد، ما يفتح المجال أمام الموظفين العموميين لاستغلال هذه الثغرة بتحويل ممتلكاتهم الغير مشروعة لأزواجهم لإخفاء مصدرها و إبعاد الشبهات عنهم، وبالتالي يستطيعون الإفلات من المتابعة الجزائية .لذا كان من الأفضل تتبع ممتلكات الزوجة من باب الحيطة والحذر.

4- الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

بما أن الهدف من التصريح بالممتلكات هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، فحبذا لو نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر الراتب السنوي الذي يتقاضاه الموظف العمومي، فالتصريح بالممتلكات لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للموظف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات .وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية هذا الإجراء في الوقاية من الفساد الإداري عموما والرشوة خصوصا فلقد عاقب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بموجب المادة 36من قانون 01/06 ، وتجريم الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا ومعيارا على نزاهته أو انحرافه[1] إذ تعاقب المادة 36 من القانون 01/06 ، كل موظف عمومي ملزم بالتصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون : بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج .

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

تتمثل هذه التدابير في:

أولا: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص:

إضافة إلى التدابير التي وضعها المشرع للوقاية من الفساد في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها الالتزام بها، فإن القطاع الخاص قد شملته تلك الإجراءات الوقائية، وبناءا على ذلك نص المشرع الجزائري على بعض التدابير الوقائية أوردها في المادة 13 من هذا القانون والتي نصت على ضرورة

[1] – المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 414/06 ،يحد نموذج التصريح بالممتلكات

" اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها..."[1]

ومن التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في القطاع الخاص ما يلي:

1- تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص:

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات و التدابير الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة استحدث المشرع ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد[2] ، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني.

2- وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص:

بغرض مواجهة الفساد على مستوى كيانات القطاع الخاص، نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها، وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.[3]

وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء[4] ، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص، حيث أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد لكونها تبين بوضوح مهام الموظفين، وتحدد واجباتهم داخل كل من القطاع الحكومي، ومؤسسات القطاع الخاص.

---

[1] – المادة 13 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14صادرة 2006/03/08،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 06 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[2]– أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من أمر رقم 05/10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010 ، يتمم قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] –الفقرة 2 من المادة 13 من قانون رقم06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 العدد 14 صادر 2006/03/08 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[4]– مخفي محمد ،مرجع سبق ذكره ص65 .

وتعد مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، جزء أساسي من أي برنامج مؤسسي لتطوير أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، وقد تحمل عدة مسميات، منها "ميثاق أخلاقيات العمل "و"مدونة السلوكيات الوظيفية "و"مدونة أخلاقيات المهنة "وغيرها من الأسماء التي قد تختلف ولكن المحتوى والهدف يبقى هو نفسه في غالب الأحوال[1].

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص:

نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعرف الشفافية على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع.

إن الحديث عن الشفافية كإجراء فعال لمكافحة الفساد، يجرنا للحديث عن منظمة الشفافية الدولية والتي تعتبر منظمة غير حكومية، مقرها في لندن، تأسست سنة 1993 من قبل المدعو "بيتر أجيت "هدفها هو العمل على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضع التشريعات و الإجراءات، يتمثل سلوكها في العلانية والتصريح بالبيانات والأرقام والإحصائيات الخاصة بالواردات و الصادرات، والاتفاق الحكومي من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية الأخرى والمسائلة، الأمر الذي يتيح للمجتمع معرفة مجريات الأمور التي لابد أن تعلن أمام القضاء والإعلام، كما تملك هذه المنظمة فروعا في أكثر من 100 دولة، وتعد" الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد "الفرع الوطني لهذه المنظمة[2].

4- لوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص:

قد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظيم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعلانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية، ولذلك يجب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات[3].

---

[1]- مخفي محمد مرجع اعلاه ،ص66 .

[2]- بن عزوز محمد،" **الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته– حالة الجزائر**"–، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد07 ، 2016. ص 206

[3]- عمیور خدیجة، "**جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ، الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ص 65

5- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة

إذ يجب ضمان أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا، تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش، وبهدف الحد من الفساد، ينبغي على مجالس إدارات الشركات أن تضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين.[1]

ويعد التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل ، الحوكمة[2]، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة نزاهة التقارير المالية ومنع واكتشاف حالات الغش والتزوير، كما أنها تؤدي دورا مهما في تعزيز عملية الحوكمة، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة حيث يقوم المدققين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات الخاصة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.

ثانيا: معايير المحاسبة

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عل ضرورة مساهمة معايير المحاسبة المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يلي[3]:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1]- حماس عمر، "**جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2017

[2] - حامد نور الدين وساسي فطيمة،" **دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري**"، الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة : يومي :04-06 ماي 2012 ص25

[3]- المادة 14 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 2006/02/20 جريدة رسمية عدد 14 صادر 2006/03/08 ص 7 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

وتعرف المعايير المحاسبية على أنها المقياس أو النموذج الأساسي الذي من شأنه تحديد الطرق الصحيحة والدقيقة للإفصاح عنها أو الاعتراف بالقوائم المالية الخاصة بمؤسسة أو منشأة معينة، مع ذكر تأثير كل من الظروف المحيطة بها سواء كانت سياسية ،أو اقتصادية وغيرها على إنتاجيتها ،ولقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات الإلزامية مسك محاسبة مالية، والمتمثلة في:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.
- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي .كما نص المشرع الجزائري على إلزامية مسك دفاتر محاسبية من طرف الكيانات السابقة الذكر تشمل دفاتر يوميا ودفترا كبيرا ، حيث تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان، كما يتضمن الدفتر الكبير مجموعة حركات الحسابات خلال الفترة المعنية، وتنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان[1].

وتكمن أهمية المعاير المحاسبية في عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.

ويرتبط المعيار المحاسبي عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية مثل معيار الأصول التابعة أو نتائج أعمالها، والتي تسعى إلى توفير المعلومات عن الوضع المالي والأداء و التغييرات في الحالة المالية للمؤسسة التي تعتبر مفيدة لطائفة واسعة من المستخدمين لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي:

- عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية وكذلك الالتزامات وآثار العمليات والأحداث القابلة لتغيير الموارد و الالتزامات.
- كيفية قيام المؤسسة في تحقيق وإنفاق السيولة باتجاه أنشطة الاستغلال وتمويل الاستثمارات.
- تقديم المعلومات عن درجة وطرق تحقيق الأهداف المحددة من طرف المسيرين.

[1] -المادة 20 من قانون 11/07 ، يتضمن النظام المحاسبي والمالي، مؤرخ 2007/11/25 جريدة رسمية عدد 74 صادر 2007 ص5

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على معايير المحاسبة يؤدي إلى تحسين قدرة المستثمرين على متابعة المؤسسة، إذ توفر المعلومات المحاسبية درجة عالية من الإفصاح والشفافية واللذان يعتبران من أهم متطلبات حوكمة المؤسسات، وهذه الأخيرة بدورها تساهم في الوقاية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص[1].

المطلب الثاني :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بعد مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 01/06 بعنوان" هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية "الواردة ضمن الفصل الثاني من الاتفاقية بعنوان" التدابير الوقائية "كما يلي" :تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد... "[2]

وأصبح من اللازم عليها أن تشرع في التنفيذ الواقعي لما تم الاتفاق عليه للوقوف في وجه كل المتورطين والمتسببين في تفشي ظاهرة الفساد والحد منها.

وبعد أن أصبحت باقي الهيئات التي أنشأت سالفا عديمة الجدوى استجاب المشرع الجزائري لأحكام هذه الاتفاقية وقام بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ هيئة في غاية الأهمية أسندت إليها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونجد سندها القانوني في القانون 01/06 وجاء شرحها في المواد من 17 إلى 24 منه.

الفرع الأول :النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منا تحديد طبيعتها ثم تشكيلتها.

أولا/– الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 18 من القانون06-01 على طبيعة الهيئة كما يلي" :الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية "[3]وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات

[1]– مخفي محمد ، مرجع سبق ذكره،ص69.

[2] – المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04/58

[3] – المادة 18 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية عدد 14 صادر 2006/03/08 ص 07 معدل و متمم لأمر 10-05 و قانون 11 -15صادر 15 أوت 2011

سيرها [1]، وكذلك المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء مضمونها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة[2].

وبالعودة إلى النصوص المنظمة للهيئة الوطنية نجد أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للهيئة، إذ يعد هذا الاعتراف عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية معينة.[3]

وما يترتب عن هذا الاعتراف من نتائج و آثار قانونية خاصة ما يتعلق باستقلالها الإداري والمالي وتمتعها بذمة مالية خاصة، وأهلية التقاضي والتعاقد وكنتيجة لتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تقوم مسؤوليتها باعتبارها كيان مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له.

فالهيئة الوطنية إذن هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فالا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل إليها مهام الضبط في المجال الاقتصادي والمالي مثل :لجنة تنظيم عمليات البورصة ومجلس المنافسة،....إلخ.[4]

ويمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء مع السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، وهذه السلطات لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية أو خارج السياسة العامة للدولة التي تسطرها هذه الأخيرة وتشرف على تنفيذها، بل هي بمثابة هيئات متخصصة معاونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية تحتاج إلى درجة كبيرة من التخصص في مجالات مالية، اقتصادية، إنسانية وقانونية.[5]

والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط بها المشرع مهمة التتبع والتحقيق، فقد سبقتها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، والذي أنشأ سنة 1996بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 والذي تم حله نظرا لفشله لمكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الموكلة إليه.

[1] –انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 2006/11/22 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر 2006 ، معدل ومتمم ألمر 10-05

[2] –انظر المادة 204 من التعديل الدستوري المؤرخ 2020 الصادر في 2020/12/30 جريدة رسمية العدد 82 صادر لسنة 2020 ص 43

[3] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p17.

[4] – حماس عمر، مرجع سابق، ص 193

[5] – مخفي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 72.

ثانيا/– تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وهذا ما تؤكده المادة 18 من القانون المذكور أعلاه.

وبالفعل فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 والذي نص في مادته الخامسة على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[1].

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء وهم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكالا في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها ذلك لان المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة والتقييم وأعضائه الستة، الأمر الذي يثير تساؤلا حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما هو حال النص القديم أو أن الأمر سيختلف في هذا الشأن؟[2]

1– الهيكل البشري:

أ– رئيس الهيئة:

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة، ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس عندها بل تركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

غير أن المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حددت الصلاحيات المخول له فهو يضطلع بأعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين والمبادرة بكل عمل من الأعمال ذات صلة بموضوع الهيئة، كما يريد أشغال مجلس اليقظة والتقييم ويسهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي لها، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أيضا للرئيس أن يمثل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية، وتمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

[1] -المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 12-64 ، مؤرخ في 14فيفري 2012 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة ر سمية عدد 08 ،صادر في 15 فيفري 2012 ،يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 413/06.

[2] –حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 488.

كما يعمل رئيس الهيئة على وضع برنامج عملها ويحدد التدابير التي تدخل في إطار السياسة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكلف في هذا المجال بـ:

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لفائدة إطارات الدول.

- تحويل الملفات التي تتضمن أفعالا يحتمل أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية بشأنها عند الاقتضاء.

- تطوير وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[1].

ونصت المادة 07 من مرسوم رئاسي 12-64 على أن يساعد رئيس الهيئة مدير دراساته[2].

ب- مجلس اليقظة والتقييم:

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 فإن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[3].

واستنادا إلى نص المادة 11 من المرسوم المشار إليه يبدو أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر، كما يظهر الطابع العملي لهذا المجلس في تمتعه بصلاحية تحويل الملفات التي تتضمن مخالفات جزائية.

وتوكل له صلاحية إبداء الرأي فيما يخص برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه وكذا مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، يشارك أيضا في إعداد تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، والنظر في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، كما يساهم في إعداد ميزانية الهيئة.[4]

يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في التقرير الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة وكذا الحصيلة السنوية للهيئة والتقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بهدف قياس فعاليتها.

---

[1]- المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات .سيرها، معدل ومتمم.

[2] -المادة 7 من مرسوم رئاسي رقم 12-64 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

[3]- المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم.

[4]- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم

كما يستشيره الرئيس عند تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تكون جرائم إلى وزير العدل حافظ الأختام[1].

2- الهيكل الإداري:

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التنظيم الإداري للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها التي تسهر على تنفيذ الوظائف والمهام الموكلة للهيئة وضمان استمراريتها وفيما يلي تفصيل هاته الهياكل.

أ- الأمانة العامة:

يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ويكلف تحت سلطة رئيس الهيئة، حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12- 64 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على الخصوص بما يلي[2] :

تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام أيضا كل من:

نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

قسم مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس:

سب ما جاء نصه في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-64 فإن هذا القسم يضطلع :

- بالقيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها.

[1]- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم

[2]- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات .سيرها، معدل ومتمم.

بالإضافة إلى دراسة واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها.

– تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جميع المعلومات وتحليلها سواء منها المتاحة للاستعمال الداخلي أو الخارجي .

– دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

– اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، وكذا ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعممها على مستوى الهيئات العمومية الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية .

– تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله .

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات:

يتلقى هذا القسم التصريحات بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 والنصوص المتخذة له[1].

بالإضافة إلى المهام التي نصت عليها المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة والمتممة ألحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والتي تتجلى فيما يلي[2] :

– اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات وبالتشاور مع المؤسسات والمؤسسات المعنية.

– القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها .

– استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

– جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

[1] –المادة 6 من قانون رقم 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[2]– المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم 12-64 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:

لقد نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر على أنه: "يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي[1] :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعالقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون 06-01 والمذكور أعلاه ولاسيما بغرض :

جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بغية تحقيق الغرض الذي أنشأت الهيئة من أجله والمتمثل في الوقاية من الفساد ومكافحته، أوكل لها المشرع مجموعة من المهام والاختصاصات.

اولا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

[1]-مخفي محمد ، مرجع سبق ذكره ،ص 77.

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات استشارية والتي تعني إعطاء رأيها في مجموعة من المسائل تتمثل هذه في:

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:

ذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقا للمقولة المشهورة : الوقاية خير من العلاج" أي تشريعات عقابية حيث لن تحث الجريمة من أساسه، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد .، فلو استطعنا أن نضع سبلا وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج.

2- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد:

يقع على عاتق الهيئة مهمة المساعدة في التصدي لظاهرة الفساد عن طريق التوجيهات التي تقدمها لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة. ولم يوضع المشرع بخصوص هذه النقطة هل أن الهيئة تقدم هذه التوجيهات بمبادرة منها متى ارتأت ضرورة لذلك، أم أنها تقدمها بناءا على طلبات هؤلاء الأشخاص؟

كما للهيئة أيضا أن تقترح تدابير في مجال اختصاصها، هذه التدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو ذات طابع تنظيمي وهذا من شأنه أن يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد فعالة بما أن الاقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان، أي تحاول الحد من الظاهرة بشكل مباشر.

كما للهيئة كذلك أن تتعاون في كل قطاع معني بهذه الظاهرة سواء كان عام أو خاص، بخصوص وضع قواعد أخلاقيات المهنة حتى تساعد في ردع الموظف العمومي عن الممارسات غير القانونية[1].

3- إعداد برامج تحسيسية:

من اختصاصات الهيئة أيضا القيام ببرامج يكون هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار الناجمة عن الفساد، لكن في هذه النقطة كان من الأجدر أن يضيف المشرع ضمن اختصاصها في الجانب التحسيسي القيام بدورات تحسيسية خاصة بالموظفين العموميين باعتبارهم الأكثر تسببا في جرائم الفساد وخاصة في مجال تبديد الأموال العمومية، وهكذا تكون الفائدة أكثر وأعم

.

[1]- المادة 20 من قانون رقم 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 7 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

4- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن ظاهرة الفساد:

تكون عملية جمع هذه المعلومات من خلال نقطتين:

- الأولى منهما هي البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات عن الثغرات التي قد تستغل وتساهم في انتشار هذه الظاهرة.

- وثانيهما هو البحث في الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد.

وفي كلتا الحالتين إذا اكتشفت الهيئة تصرفات تشكل عوامل للفساد، تقوم بتقديم توصيات لأجل إزالتها.

5- العمل باستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

ويتجلى ذلك من خلال[1]:

- -التقييم الإداري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- السهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية

بما أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة فلها أن تتخذ القرارات الإدارية شأنها شأن باقي الهيئات، لهذا أوكل لها المشرع بعض الاختصاصات تتطلب اتخاذ قرارات إدارية، وهذا حتى يميزها عن القرارات الأخرى ذات الطابع الاستشاري.

1-تلقي التصريح بالممتلكات:

تتلقى الهيئة الوطنية التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06في فقرتيها 1 و 2.

[1] -المادة 20 من قانون رقم 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

نجد هذا المشرع الجزائري يأخذ بيد ما يعطيه بيد أخرى، إذ منح للهيئة سلطة تلقي التصريح بالممتلكات ومن جهة أخر استثنى أصحاب الوظائف السامية في الدولة من اختصاصاتها بموجب المادة 06 في فقرتيها 1 و2 من القانون 06-01.[1]

ومنه كان يجدر على المشرع أن يوسع اختصاصات الهيئة بصفتها صاحبة الاختصاص في تلقي تصريحات هذه الفئة من الموظفين، هذا ما جعلهم في موضع حصانة من جهة، ومن جهة أخرى الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون أن يتعدى ذلك استغلال المعلومات التي يحتويها، ولهذا كان ينبغي على المشرع عدم حرمان الهيئة من تلقي هكذا تصريحات ألنه في حقيقة الأمر في الكثير من الأحيان تقع جرائم الفساد على مستوى أصحاب الوظائف العليا في الدولة[2].

إذ يتضح لنا وكأن المشرع خطى خطوة إلى الوراء لأنه وفي ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات كانت هناك لجنة منشأة لغرض التصريح بالممتلكات تدعى "لجنة التصريح بالممتلكات"، حيث تولى هذه الأخيرة تلقي التصريحات بالنسبة لكل الموظفين دون أي استثناء إضافة إلى قيامها بدراسة هذه التصريحات وتبدي في التقرير كل ما قد تلاحظه.

2- الاستعانة بالنيابة لإجراء التحريات وجمع الأدلة:

إذا ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات عالقة وطيدة بالفساد فلها أن تتخذ قرار الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة وإجراء التحريات اللازمة، باعتبار هذه الأخيرة المختصة في هذا نظرا للوسائل المكفولة لها من طرف القانون، وتكون التحريات عن طريق جمع الأدلة والقرائن التي تفيد حصول الواقعة أو نفي وقوعها[3]

[1]- أنظر المادة 6 من قانون رقم 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14الصادر 2006/03/08 ص 7 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

[2]- مخفي محمد ،مرجع سبق ذكره ، ص84.

[3]- مخفي محمد ،مرجع سبق ذكره ،ص 84.

وإذ ما توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية[1] .

هذا ما يوحي بأن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام أي بعبارة أخرى ليس لها الحق في تحريك الدعوى العمومية وأن سلطتها مقيدة في علاقتها مع القضاء.

وإذا ما قارنا هذه الأحكام بما ورد في الأمر 97-04(الملغى) في المادة 16-02 منه، نلاحظ أن لجنة التصريح بالممتلكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة متى ثبت لها وجود تجاوزات.

إن أهم ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع رغم أنه أعطى للهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الوصف الجزائي في جرائم الفساد والذي هو في الأصل اختصاص السلطة القضائية، إلا أنه يأتي ويقزم حقها في تحريك الدعوى العمومية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع يتلاعب بالمصطلحات، وما يمنحه بيد ينزعه باليد الأخرى

لقد ذكرنا آنفا بأن المشرع الجزائري قد كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة وهذا يعني أنها بعيدة عن أي رقابة إدارية أو وصاية ولا تخضع لمبدأ التدرج العمومي، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى مجرد استقلالية خيالية نظرا لتبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، سواء كان ذلك من الجانب العضوي أو من الجانب الوظيفي ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في:

- الاستقلالية العضوية تكون محدودة من زاويتين، الأولى من احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام، والثانية لعدم تبيان أسباب هذا الإنهاء إذ يمكن أن تنتهي هذه العهدة قبل 5 سنوات.

- أما فيما يخص الاستقلالية الوظيفية فهي محدودة كذلك نظرا لإلزامية تقديم الهيئة لتقرير سنوي إلى السلطة التنفيذية .وهذا ما يجعلنا نتصور بأن الهيئة مجرد أداة تابع للسلطة التنفيذية بأتم معنى الكلمة.

[1] -المادة 22 من قانون 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 8 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة في القانون 06-01

تطبق على الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة في قانون الوقاية من الفساد رقم 06/01 المعدل و المتمم عموما سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع بعض الاختلافات التي سنتطرق لها كالآتي:

المطلب الأول: قمع جريمة الرشوة

الفرع الأول : إجراءات المتابعة و الجزاء

أولا: إجراءات المتابعة

إن جريمة الرشوة تخضع في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة اختلاس الأموال و استعمالها على نحو غير شرعي سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات و الإجراءات القضائية...إلخ غير أنها تختلف عن باقي جرائم الفساد فيما يخص تقادم الدعوى العمومية و هو ما ينطبق على الرشوة في القطاع الخاص كذلك.[1]

ثانيا: الجزاء

تطبق على الرشوة في مختلف صورها العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي مع اختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في بعض صور الرشوة.[2]

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الأصلية:

يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات الآتي بيانها: حيث نجد أن كل من الرشوة السلبية والإيجابية يعاقب عليها بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالحبس من سنتين 02 إلى 10 سنوات و غرامة من200.000 دج إلى1000.000 د.ج ، بينما كانت العقوبات المنصوص عليها في ظل قانون العقوبات قبل تعديله و خصوصا نص المادة 127 منه تعاقب في حالة ارتكاب الجريمة من طرف عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ 19 أفريل 2004 ،يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،الجريدة الرسمية، العدد 26 ،الصادرة في 25 أفريل 2004.

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 02 نوفمبر2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74،الصادرة في 22 نوفمبر2006

500 إلى 5000 دج [1]، والفرق بينهما أن عقوبة الرشوة قبل التعديل تتفق مع عقوبات الجنح التي هي لا تتجاوز خمس سنوات أما مع صدور قانون الفساد نلاحظ أن المشرع قد مدد عقوبة الحبس إلى عشر سنوات و بالتالي فهي حاليا تعتبر جنحة مشددة ،مع رفع قيمة الغرامة إلى مليون دينار، كما نجد أن عقوبة الرشوة في القطاع الخاص هي أخف مقارنة بتلك الخاصة بالموظفين العموميين بحيث أن العقوبة المقررة لها تتراوح ما بين ستة 06 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من50.000دج إلى500.000دج حسب نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ونفس العقوبة المطبقة على رشوة الموظفين العموميين الوطنيين تطبق على رشوة الموظفين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية حسب المادة 28، أما جريمة تلقي الهدايا فتعاقب عليها المادة 38 من نفس القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من50.000 دج إلى 200.000دج

ب– تشديد العقوبة:

إن قانون الفساد شدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها طبقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفته عليا في الدولة والمحددة قائمتها في المرسوم التنفيذي الصادر في 25 جويلية 1990 نذكر على سبيل المثال: رئيس دائرة، رئيس ديوان الوالي، مدير ولائي، والي... إلخ. أو ضابطا عموميا كالموثق، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم الرسمي ... إلخ و كذا ضباط و أعوان الشرطة القضائية و من يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية كأعوان الجمارك، الضرائب، المنافسة و الأسعار...إلخ و أمناء الضبط من مستكتب الضبط فمن يعلوهم و أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2] .

2– العقوبات المقررة للشخص المعنوي

و هي العقوبات التي أوجدها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مادته 53 تحت عنوان مسؤولية الشخص الاعتباري بنصها: "يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات". ويتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 26 التي أكدت على أنه ينبغي تقرير مسؤولية الشخص المعنوي المرتكب

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74 ،الصادرة 22 نوفمبر 2006

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ 29سبتمبر 2008 ، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية، العدد61 ،الصادرة في 30 سبتمبر 2008

للأفعال ، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو المشاركة فيها[1] . على أن تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة بما فيها العقوبات النقدية.

المطلب الثاني: تقادم جريمة الرشوة

عندما نتحدث عن التقادم في الجريمة فإن الأمر يقتضي بنا أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوة العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة الرشوة بموجب القانون رقم 01/06 وكذا قانون الإجراءات الجزائية انفردت بأحكام خاصة في مجال التقادم، ميزتها عن باقي الجرائم ولكشف هذا التميز نتناول كل من تقادم الدعوة العمومية والعقوبة على التوالي[2].

تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

نصت المادة 54 من القانون رقم 01/06 على ما يلي " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

من خلال هذه المادة نكتشف أنها قد وضعت حكما عاما لكافة جرائم الفساد فالأصل في الدعوى العمومية هو التقادم، وبما أن جريمة الرشوة جنحة فإن الدعوة العمومية لها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة أو من تاريخ آخر إجراء [3]، غير أن هذا مرتبط بشرط هو أن تكون عائدات الجريمة بالجزائر، أما إذا حولت إلى الخارج فهنا لا تكون الدعوة العمومية محال للتقادم، لكي لا يفلت الجناة بجرمهم ويتمتعوا بما جنوه من جريمتهم وبهذا المنطق فالدعوة العمومية في جريمة الرشوة تتقادم كأصل عام بمرور ثالث سنوات لكن استثناء لا تتقادم بسبب تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، غير أن ما يميز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم يتضح من استقرائنا للمادة 08 مكرر المضافة بالقانون 14/04 المعدل القانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي " لا تنقضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 305/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2008 ،الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 61 ،الصادرة في 30 سبتمبر 2008

[2] – المادة 09 ،قانون الإجراءات الجزائية 69 .

[3] – المادة 09 ،قانون الإجراءات الجزائية46.

الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

فالمشرع بهذه المادة حصر الجرائم الأكبر خطورة واستثنى الدعوة العمومية فيها من التقادم وحتى الدعوة المدنية ولم يربط ذلك بعائدات الجريمة، وبما أن المادة 54 من القانون رقم 01/06 أشارت بعدم مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوة العمومية في جريمة الرشوة لا تتقادم أبدا، سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر أو خارجها .

تقادم العقوبة في جريمة الرشوة لا تختلف أحكام تقادم العقوبة في جريمة الرشوة عن أحكام تقادم الدعوة العمومية بها، فبالإضافة إلى المادة 08 مكرر المضافة بالقانون 14/04 نجد المادة 612 مكرر المضافة بنفس القانون التي نصت على أنه " لا تتقادم العقوبات في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة " وعليه فالعقوبة المحكوم بها على الجاني لا تقادم أبدا، مما يحقق الردع في كل الأحوال لأن الجاني إذا عاد إلى الوطن فستطبق عليه العقوبة، وإذا بقي فارا عاش طوال حياته إما محروما من دخول بلده أو في خوف دائم من كشفه.

وهنا قد أصاب المشرع الجزائري في أخذه بهذا الاتجاه حيث يعد أفضل السبل لمحاصرة الجناة، بإمكانية متابعتهم جنائيا في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة ألنها عرفت انتشارا كبيرا في الوقت الحالي وأضحت من أخطر الجرائم فيها يعطي الحق لغير صاحبه ويتفشى الظلم فيتهدد كيان الدولة.[1]

[1] المادة 09 ،قانون الإجراءات الجزائية47.

خلاصة :

سعت الدول جاهدة للحد من هذه الظاهرة ومنها الجزائر، والتي جرمت الفعل من خلال قانون العقوبات، لخطورة هذا الجرم وتشعبه ومع عدم قدرة النصوص قانون العقوبات التصدي له له، أصدرت الجزائر تشريعا خاصا بهذه الجرائم وهو القانون رقم 06-01 الخاص بمكافحة جرائم الفساد، وألغت القسم الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بجريمة الرشوة .

ومع ذلك تبقى الجهود والحلول والاليات لمكافحتها جد محتشمة على ارض الواقع لان المشكل الرئيسي ليس النص القانوني بل هو ايجاد اليات جادة لتطبيق هذا النص

خاتمة

إن مكافحة جريمة الرشوة لا تتحقق بمجرد تجريم صورها وأشكالها دون علاج مسبباتها، ونعتقد أن العلاج يبدأ بزيادة الوعي الديني بخطورة هذه الجريمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي)، وكذلك دعم وتكثيف جهود أجهزة الرقابة والمتابعة والتحقيق، وتفعيل الغرامات لتوفير عنصر الردع والحد من استشراء هذه الجريمة التي يتخذها الموظف المرتشي وسيلة للإثراء، وتحسين أوضاع صغار الموظفين المادية، وبالجملة إيجاد مرونة في الأنظمة والإجراءات التي تمس احتياجات المواطن حتى لا يضطر لإنهاء مصالحه بطريقة غير مشروعة

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نخلص إلى أنه كانت و ما زالت تعتبر من أكبر المشكلات و العقبات الرئيسية أمام الإصلاح و التنمية والاستثمار كذلك في تأثيرها السلبي في الاقتصاد الوطني.

كما قمنا من خلال هذه الدراسة ببيان مخاطر جريمة الرشوة بمختلف صورها في تقديم العروض و القبول بها، ما ألزم المشرع على إعادة النظر في آليات الوقاية والمكافحة لوضع حد لكل المخالفات والتجاوزات،

ومنه يستحسن من المشرع قبل تقريره قسوة العقاب على الجاني في جريمة الرشوة أن يبحث أولا عن الدوافع والأسباب الخفية التي تقف وراء هذا الورم الخبيث ومنه العمل على إزالتها والقضاء عليها، وهذا ما نادت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان » التدابير الوقائية «، فكلما استطاعت الدول أن تقلل من العوامل والأسباب التي تساعد على انتشار الفساد والرشوة كانت حاجتها إلى العقوبات والردع أقل.

النتائج :

أضفى المشرع طابع الخصوصية على جريمة الرشوة و جرائم الفساد بصفة عامة ، من خلال إدراجها ضمن قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات ، مما يعكس نية المشرع في إرساء منظومة قانونية تحقق الردع الذي فشل القانون عن تحقيقه بصدد هذه الجريمة التي أصبحت تشهد تطورا عاليا وتفشيا سريعا داخل الدولة الجزائرية. أتى القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام القانونية المستحدثة والخاصة بجريمة الرشوة، تتلخص فيما يلي

– تبسيط مفهوم الموظف العمومي وتوحيده بين مختلف صور جريمة الرشوة، سعيا من المشرع إلى تجنب عيوب هذا المفهوم في ظل قانون العقوبات أين كان يشهد نسبة عالية من الغموض واللبس.

–كان شديد التنوع وغير موحد يختلف باختلاف شكل الجريمة. : شمولية مفهوم الموظف العمومي لمختلف الفئات التي يحتمل ارتكابها لجريمة الرشوة، الأخذ بنظام ثنائية الرشوة والاستغناء عن نظام وحدة الرشوة، سعيا من المشرع إلى توحيد المراكز القانونية بين مرتكبي جريمة الرشوة مهما كانت صورة جريمته.

–توسيع مجال تجريم ، الأمر الذي يعتبر من أهم ما جاء به هذا القانون بصدد تجريمه للرشوة، إلى جانب إسقاطه أحكام جريمة رشوة الموظف العمومي، على الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية.

ومن خلال ما سبق نخلص الى التوصيات:

– **اعتماد بعض القواعد في التوظيف:** وهذا انطلاقا من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وفق مبدأ الاستحقاق وتكافؤ الفرص.

– **إصلاح نظام الرواتب والأجور:** وذلك من خلال رفع أجور الموظفين العموميين وتوفير كافة المستلزمات التي تضمن لهم عيشة كريمة.

– **التصريح الممتلكات:** وذلك عن طريق إلزام الموظف العام بتقديم إقرار يفصح فيه عن كل ممتلكاته وممتلكات زوجته وأولاده القصر.

– **تعزيز الشفافية:** وذلك عن طريق إعلام الناس بانشغالات الإدارة وتنظيمها، تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها، ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الرشوة في الإدارات العمومية، فتح باب الشكوى أمام المواطنين والرد عليها.

– **تشجيع مشاركة المجتمع المدني:** وهذا انطلاقا من تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد لتمكينهم من فضح رموزه والتشهير بالمرتشين والمفسدين، ومنح الصحافة قدرا من الحرية في مجال مكافحة الفساد.

قائمة المراجع

قـائمة المصـــادر والمـــراجع

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، سنة 2006 .
2. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
3. محمد صبحي نجم الدين، "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص".(ط:5؛ بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ،2004 .
4. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، ج 4 ،دار الكتاب العربي، لبنان، 1885
5. محمد احمد مؤنس، جرائم الأموال العامة " الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والأضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010

الرسائل الجامعية :

1. إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير ،تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
2. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2017.
3. خديجة عميور ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ، الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .
4. زينب ميلودي ،" جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري" ،اطروحة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية كلية العلوم انسانية ،جامعة حمة لخضر ، الوادي ،2015.
5. سليمة بن يطو ، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2013.

6. عبد العالي حاحة ، "الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
7. مخفي محمد مذكرة تخرج جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021.
8. موسى بن سعيد، "أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية"، رسالة دكتوراه في العلوم في الفقه والأصول ،قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2010
9. نضيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في القانون رقم 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008.

المقالات والملتقيات والمجلات:

1. الزين منصوري، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييميه للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.
2. خديجة شريقي ،"اليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري" ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، مجلد 03، العدد 02 ، 2021 .
3. عبد العزيز محمد حمد سائى، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية " دراسة تشريعية مقارنة" المجلة العربية الفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 25 ،2001
4. عادل المستاري ، مجلة الاجتهاد. جريمة الرشوة السلبية في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة
5. مليكة حجاج ،"جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 10،العدد 04.
6. محمد بن عزوز ،" الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته– حالة الجزائر"–، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية العدد07 ، 2016.

7. نور الدين حامد وساسي فطيمة، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والإداري للقطاع الخاص الجزائري، الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة : يومي :04-06 ماي 2012

النصوص القانونية:

1. تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"
2. المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/16 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، التي تنص على : " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. والترسيم هو الاجراء التي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته
3. المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 الذي ينص في مادته : "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"
4. المادة 25 الفقرة 02 تنص على أنه :" كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو صالح شخص أخر أو كيان آخر، ألداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
5. المادة 55 من قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 2006/02/20 الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة 2006/03/08،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.
6. المادة 08 من قانون رقم 01/06 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.

7. المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-5604.
8. المادة 04 من قانون رقم 01/06 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 صادر 2006/03/08 ص 5 ، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011
9. المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات .سيرها، معدل ومتمم.
10. المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل ومتمم
11. لمادة 6 من قانون رقم 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 07 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.
12. المادة 9 و 10من مرسوم رئاسي رقم 12-64 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
13. المادة 20 من قانون رقم 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت.
14. المادة 22 من قانون 06-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ 2006/02/20 جريدة رسمية العدد 14 الصادر 2006/03/08 ص 8 بموجب أمر رقم 05/10 المؤرخ 26أوت 2010 جريدة رسمية 50 سنة 2010 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.
15. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ 19 أفريل 2004 ،يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ،الجريدة الرسمية، العدد 26 ،الصادرة في 25 أفريل 2004.

16. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 02 نوفمبر2006 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74،الصادرة في 22 نوفمبر2006.

17. المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 74 ،الصادرة 22 نوفمبر 2006.

18. المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ 29سبتمبر 2008 ، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية، العدد61 ،الصادرة في 30 سبتمبر 2008.

19. المرسوم الرئاسي رقم 305/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2008 ،الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 61 ،الصادرة في 30 سبتمبر 2008.

القرارات القضائية:

1. الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971.

2. قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران ، رقم الفهرس: 2356/2006 ، الصادر بتاريخ 19/03/2006 المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 2006.

3. حكم محكمة الحراش ، مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، رقم الفهرس: 2006/3004 الصادر بتاريخ 17/01/2007المجلة الفضائية ، العدد الرابع ، سنة 2007

المراجع باللغة الفرنسية :

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005

المواقع الالكترونية:

1- الموقع الرسمي لوزارة العدلwww.droit.mjastice.dz

-2www.ethicsbassem.com

الفهرس

الفهـرس

الإهـداء

مقدمـة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة.....**2**

تمهيد..... **2**

المبحث الأول: ماهية الخدمة.....**3**

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة.....**3**

الفرع الأول: تعريف الرشوة في الاصطلاح اللغوي.....3

الفرع الثاني: الرشوة في الاصطلاح الفقهي.....3

الفرع الثالث: الرشوة في الاصطلاح القانوني.....4

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.....5

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرشوة.....5

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة.....6

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....7

المبحث الثاني: : صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.....**8**

المطلب الأول: الصور الأصلية للجرمية الرشوة.....**8**

الفرع الأول: رشوة الموظفين العمومين.....8

الفرع الثاني : الرشوة في مجال الصفقات.....12

الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص.....13

المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة **14**

خلاصة **17**

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الرشوة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد.....**19**

تمهيد.....**19**

المبحث الأول: :. آليات الوقاية من جريمة الرشوة في القانون 01/06 .....**20**

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص 20

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام.....21

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص.....28

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....33

الفرع الاول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....33

الفرع الثاني : اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....**39**
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة في القانون 06-01.....**44**
المطلب الأول: قمع جريمة الرشوة.....44
الفرع الاول : إجراءات المتابعة و الجزاء.....44
المطلب الثاني: تقادم جريمة الرشوة.....46
خلاصة 48
خاتمة 50
قائمة المراجع 53